

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

أيضا أنه رجح الأمر بالفعل عن النهي عنه .

وفي معنى ما ذكرناه ما لو دار الأمر بين ترك المستحب وفعل المنهي عنه .

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع منها .

1 - إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فإنه يجب غسل جميعهم والصلاة عليهم فإن صلى عليهم دفعة جاز ويقصد المسلمين منهم وإن صلى عليهم واحدا فواحدا جاز وينوي الصلاة عليه إن كان مسلما ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلما كذا ذكره الرافعي وزاد النووي أن الصلاة عليهم دفعة أفضل قال واختلط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار بالمسلمين لأن الكفار والشهداء لا تجوز الصلاة عليهم .

2 - ومنها إذا لم يعرف أن الميت مسلم أو كافر فإن كان في دار الإسلام صلى عليه لأن الغالب فيها الإسلام بخلاف ما إذا كان في دار الكفر كذا ذكره الرافعي ومقتضاه أنه لا فرق بين أن يكون الغالب على تلك البقعة المسلمون أم لا غالب بالكلية ولو قليل بالتفصيل لكان متجهاً وحينئذ فإذا استويا حرمت الصلاة تغليبا للحرمة على الوجوب ولأن الصلاة على الكافر لا تفعل أصلا وقد يترك حق المسلم كالشهيد ومن مات تحت هدم وتعذر غسله وتيممه ثم إن قياس ما سبق أن يأتي بالشرط فيقول أصلي عليه إن كان مسلما كما سبق في الاختلاط